وبالعكس والقياس ان لا يجوز كلا الامرين لان الدراهم والدنانير
متخالفان وجاز استحسانا ووجهه انهما متحدان جنسا في الثمنية والمالية
حتى يضم احدهما الى الآخر في الزكواة مختلفان في الصورة حقيقة وحكما
اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم جريان الفضل منهما لاختلافهما
فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف
يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهتين لا اي لا يبيع القاضي
عرضه وعقاره لدراهم دينه لان المقاصد تتعلق بصورها واعيانها
وليس للقاضي ان ينظر لغرمائه على وجه يلحق به الضرر واما النقود فوسائل
لان المقصود فيها المالية لا العين فافترقا الحبس ومعه عرض شراه
فقبض بالاذن اي اذن بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان كان قبل القبض
فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري
بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن حجر قاض ورفع الى
قاض اخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع
شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضا قاض كذا في الخلاصة

فصل

بلوغ الصبي
بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض
والحبل الاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر
لا يكون الا مع الانزال فجعل لكل واحد علامة على البلوغ والا اي
وان لم يوجد شي منها حتى اي لا يحكم بالبلوغ حتى يتم له اي للصبي
ثماني عشر سنة ولها اي للصبية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ

اشده

اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس وتبعه القتيبي ثماني عشرة
سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون
واقل ما قيل هو الاول فهو فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط
الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فينقص سنة منها لاشتمالها
على الفصول الاربعة التي توافق المزاج وقالا فيهما بتمام خمس عشرة
وهو رواية عن الامام وبه يفتى للعادة الغالبة اذ العلامات
تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة
وادنى مدته اي البلوغ له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين
اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ فان راهقا اي قربا
الى البلوغ بان بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما
لان البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا فكان مما يعرف
منهما كالحيض قبل اقرارهما به فروع

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر مطلقا وهو نوعان
احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا عن
العبد واسقاط الحق اي حق المولى فان الاصل في الانسان كونه مالكا
للتصرفات فتعلق المولى به وثبت الرق صار مانعا لمالكيته
فاذا اسقط المولى حقه يعود الممنوع به فيتصرف اي اذا كان اذن
العبد فك الحجر واسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه باهليته
فلا يرجع بالعهدة على مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطالب الثمن
من المولى لانه يشتري لنفسه والوكيل يطالبه من الموكل ولا يتوقت
يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه

Copyright © King Saud University